

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة لشركة أبناء محمد حسن الناقل



المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
1	التعريفات	3
2	تمهيد	3
3	أهداف السياسة	4
4	حق المساهم في الترشيح	4
5	إستلام طلبات الترشيح	4
6	معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة	5
7	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	6
8	نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	7
9	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	7
10	إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة	8
11	إفصاح المرشح عن تعارض المصالح	8
12	أحكام عامة	8
13	إقرار السياسة	8

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الشركة: شركة أبناء محمد حسن الناقل.

السياسة: سياسات ومعايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

السوق: السوق المالية السعودية .

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 16-8-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1442/6/1 هـ الموافق 2021/1/14 م .

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة أبناء محمد حسن الناقل.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

العضو: عضو مجلس الإدارة.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة الناقل.

تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي مرشح للعضوية في مجلس الإدارة أو اللجان ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية.

المادة الثانية: تمهيد

- تم إعداد سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة أبناء محمد حسن الناقل تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م والمعدلة بموجب القرار رقم 1-7-2021 وتاريخ 1442/6/1هـ الموافق 2021/1/14م التي تنص على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة وإختصاصاته إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- تستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات بالعضوية في مجلس الإدارة إلى نظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة
- تحدد هذه السياسة ضوابط وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة وسياسة الشركة المتبعة عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة
- لا يخل ماورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

المادة الثالثة: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح للمساهمين والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة الشروط والمعايير والاجراءات المتبعة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الرابعة: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة: استلام طلبات الترشيح

على الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة الشركة ممن يتوفر فيهم شروط ومؤهلات العضوية نظاماً، أن يقدموا طلبات ترشحهم على عنوان الشركة خلال أوقات العمل الرسمي ويجب أن يتضمن طلب الترشيح ما يلي:

1. السيرة الذاتية المفصلة التي تشمل المؤهلات والخبرات في مجال أعمال الشركة.
2. إرفاق نسخة من الهوية الشخصية ومن سجل الأسرة مع أرقام الإتصال.
3. بيان بمجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي سبق للمرشح عضويتها وتاريخها وصفة العضوية وكذلك بيان بمجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي لا زال المرشح يتولى عضويتها وصفة العضوية.
4. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشارك المرشح في ملكيتها أو إدارتها والتي تزاوّل أنشطة مماثلة لأنشطة الشركة.
5. يجب على المرشح الذي شغل سابقاً عضوية مجلس إدارة شركة الناقول، تقديم المعلومات التالية:

أ- بياناً من إدارة الشركة يوضح عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت في كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات المجلس.

ب- أسماء اللجان التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره إلى إجمالي عدد اجتماعات اللجنة.

6. تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية، وإرفاقه مع طلب الترشيح، والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية، يقتصر التصويت في الجمعية العامة للدورة الجديدة للمجلس على المرشحين المستوفين للشروط والضوابط والمعايير الموضحة ، علماً بأنه سيستخدم التصويت التراكمي لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

تسلم طلبات الترشيح إلى لجنة المكافآت والترشيحات عن طريق البريد الإلكتروني alnaqool@alnaqool.com أو من خلال تسليمها لمقر الشركة الرئيسي خلال أوقات الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً.

المادة السادسة: معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والنزاهة والاستقلال اللازم مما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن تتوفر فيهم على وجه الخصوص مايلي:
1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
 2. الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
 6. حسن السلوك: الإلتزام المستمر بأخلاقيات العمل وبأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
 7. حسن السمعة: أن لا يكون الشخص المتقدم لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تمت إدانته لسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة العربية السعودية.
 8. ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة أشهر إفلاسها أو صفيت بناءً على أمر قضائي.
 9. أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
 10. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة.
 11. ألا يقل عمر المرشح عن 25 عاماً ميلادية مع تاريخ بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها.
 12. أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
 13. يراعى عند الترشيح لعضوية مجلس الإدارة عدم وجود تضارب المصالح وألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة مالم يكن ممثلاً للجهة التي رشحته.
 14. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.

15. أن توجد لديه الإمكانية لتخصيص الوقت الكافي للإضطلاع بمسؤوليات عضو مجلس الإدارة.
16. في حالة الترشيح كعضو مستقل يجب ألا تتوافر في المرشح أي من عوارض الاستقلال.
17. تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس.

المادة السابعة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع إدارة الحوكمة الإشراف على الإعداد لانتخابات مجلس الإدارة وذلك قبل ميعاد إنتهاء دورة المجلس بمدة كافية وتتم الإجراءات كما يلي:

1. تعلن الشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتم إعداد الإعلان وينشر طبقاً للنماذج والاحرائات المنظمة لذلك على موقع السوق المالية وموقع الشركة الالكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهات المختصة قبل إنتهاء دورة المجلس الحالي بستين (60) يوماً على الأقل.
2. يستمر فتح باب الترشيح لمدة ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان وذلك لإتاحة الفرصة للمرشحين للعضوية.
3. إذا لم يتوافر العدد المطلوب نظاماً من المرشحين لعضوية المجلس خلال ثلاثين (30) يوماً يتم تمديد فتح باب الترشيح حتى يكتمل العدد المطلوب للعرض على الجمعية العامة للشركة على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
4. يتقدم المرشحين بطلباتهم على النموذج المخصص لذلك من هيئة السوق المالية ووفقاً للشروط والمعايير الواردة في إعلان الشركة مرفقاً بها المستندات المطلوبة بموجب هذه السياسة ويتم إرسالها إلى مقر الشركة خلال الميعاد المحدد في إعلان الشركة للترشيح.
5. يتم إستقبال طلبات الترشيح طبقاً للشروط المعلنة، وبعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح وفقاً لما ورد أعلاه تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة الطلبات المقدمة والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين المؤهلين لدورة المجلس الجديدة وفقاً للمعايير المعتمدة بهذا الشأن ويحق للجنة المكافآت والترشيحات إجراء مقابلة شخصية للمرشحين
6. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة والمعايير المقررة من الجمعية العامة.
7. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات أن تراعي عند المفاضلة بين المرشحين التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
8. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.

المادة الثامنة: نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة قبل إنتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يضل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة التاسعة: إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر.
2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3. يتم دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ويدير على جدول أعمالها بند لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين المؤهلين حسب النموذج المعتمد للإعلان والنشر وينشر على موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني قبل ميعاد الإجتماع بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، ويتاح للمساهمين التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية المدرجة بالإجتماع ويرفق مع مرفقات الدعوة للإنعقاد وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وحسب نموذج تعليمات الإعلانات مع توصية لجنة المكافآت والترشيحات وأي مرفقات أخرى تطلبها الجهة المختصة وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي.
4. يتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
5. لا يجوز للشخص المعنوي الذي يحق له (بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين عنه في مجلس الإدارة) التصويت على إختيار أعضاء آخرين في المجلس.
6. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
7. تعلن نتائج إجتماع الجمعية العامة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك فور إنتهائها ويذكر في بند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أسماء الأعضاء المنتخبين وصفة عضويتهم وتاريخ بداية الدورة ونهايتها.
8. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم (أيهما أقرب) وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات عن طريق نظام النماذج الإلكترونية للهيئة.
9. يتم إنتخاب رئيس المجلس ونائبيه وتشكيل اللجان في أول إجتماع للمجلس بعد بداية الدورة وتعلن الشركة عن ذلك على موقع السوق المالية السعودية وفقاً لنموذج الإعلان المعتمد من الجهة المختصة.

المادة العاشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1. تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك، دون إخلال بحق من عزل بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.
3. إذا إستقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشر: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح عن أي من حالات تعارض المصالح (وفق الإجراءات المقررة من الجهة المختصة) وتشمل ذلك:
1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 3. تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية في حالة إفصاح المرشح عن توافر ماورد أعلاه في الفقرة (1،2) ويدرج بند في جدول أعمال الجمعية للحصول على تصريح من الجمعية للعضو ويجب أن يسبق بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإذا لم ترخص الجمعية بالتعامل الذي للعضو فيه مصلحة يستبعد من قائمة المرشحين ويتم إختيار من يليه في التصويت.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة

1. تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
2. تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.
3. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
4. تلغي هذه السياسة وتحل محل كل مايتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

المادة الثالثة عشر: إقرار السياسة

اعتمدت هذه السياسة بقرار الجمعية العامة بتاريخ 2019/12/15 م